إن قال : إن لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها الخ .

قوله وإن قال : إن لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها : لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما إلا أن يكون له نية .

وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

وجزم به في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز و المغنى و الشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه أنه متى عزم على الترك بالكلية حنث حال عزمه ذكرها الزركشي وغيره .

وذكر في الإرشاد رواية يقع بعد موته .

ومحل الخلاف إذا لم ينو وقتا أو قامت قرينة بفورية : تعلقت اليمين به .

وتقدم في الباب الذي قبله : إذا قال لها أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم أو طالق اليوم إن لم أطلقك أو طالق إن أطلقك اليوم فليعاود .

فائدة تاق .

إحداهما : إذا كان المعلق طلاقا بائنا : لم يرثها إذا ماتت وترثه هي نص عليه في رواية أبي طالب .

قال في الفروع : ويتخرج لا ترثه من تعليقه في صحته على فعلها فيوجد في مرضه قال : والفرق ظاهر .

وقال في الروضة : في إرثهما روايتان لأن الصفة في الصحة والطلاق في المرض وفيه روايتان .

الثانية : لا يمنع من وطئها قبل فعل ما حلف عليه على الصحيح من المذهب وعنه : يمنع